



قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (6) لسنة (2015)م

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 15 ربيع الاول 1436 هجرية الموافق 1/6/2015 ميلادية  
برئاسة المهندس / عبدالمالك أحمد العرشي  
وبحضور كل من:-

- |                     |  |
|---------------------|--|
| عضو مجلس الإدارة    | 1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراساني                              |
|                     | 2. الأستاذ / أمين معروف الجندي   |
|                     | 3. القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي                                  |
|                     | 4. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل                                      |
| سكرتير مجلس الإدارة | 5. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت<br>وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري |

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من المحبشي للتجارة والوكالات ضد المؤسسة العامة للكهرباء - منطقة الحديدة بشأن المناقصة رقم (20/2014) الخاصة بتوريد عدادات سجل فاز قدرة 80 أمبير الواقع والإجراءات

تحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:  
أولاً: بتاريخ 12/12/2014م تقدم الشاكبي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة العامة للكهرباء - منطقة الحديدة تضمنت الاعتراض على إرساء المناقصة المذكورة على عطاء على سعرا من عطائه، وأفاد أنه استلم رسالة من الجهة تضمنت إرساء المناقصة على شركة المجد، وهو يتقدم بتظلمه واعتراضه على قرار الإرساء كون عرض السعر المقدم منه أقل من عرض الشركة التي تم الإرساء عليها كما أن المواصفات الفنية المقدمة منه مطابقة للمواصفات المطلوبة في وثيقة المناقصة، ولديه تقارير فحص من معمل ذهبان لعيينات عدادات مقدمة لمناقصات أخرى من نفس الشركة المصنعة مضمونها أنها مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة من المؤسسة المشكوى بها. وطلب في ختام شكواه من الهيئة وقف أي إجراءات وإلغاء قرار الإرساء لما فيه المصلحة العامة.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكورة إلى مدير عام كهرباء منطقة الحديدة برقم (1800)، وتاريخ 07/12/2014م تضمنت التوجيه بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافقة الهيئة بأوليات المناقصة خلال سبعة أيام، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكورة رقم (2032) بتاريخ 10/12/2014م وتضمنت أن أسباب استبعاد عطاء الشاكبي ترجع إلى التالي:





1. ملف الجهد للعداد غير مغلق وغير مطابق للمواصفات
2. المجنحية ييرنج غير معالج مما يؤدي إلى عدم توازن القرص
3. مقطع ملف التيار صغير
4. الغطاء العلوي لجسم العداد مثبت بعدد إثنين سكاريب وكانشة من الأعلى وبالتالي فهناك إمكانية لأدخال جسم إلى العداد وسهولة القلص وتعطيل القرص
5. بلد المنشأ غير مسجل في لوحة بيانات العداد
6. عطاء الشاكبي يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 17٪
7. لم يقدم الشاكبي أي كتالوجات
8. شهادة الفحص النوعي غير معتمدة وغير مختومة
9. لم يصل أي تظلم من الشاكبي خلال الفترة المحددة بالراسلة.

ثالثاً: تم احالته الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وابداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

أ- الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

1. قامت الجهة بإعلان في 11/9/2014.
2. تم فتح المظاريف بتاريخ 20/10/2014 ومشاركة (2) متقدمين حيث كان العطاء المقدم من مجد الكترىك للتجارة بمبلغ (190,950) دولار بعد التخفيض بنسبة 5٪ والعطاء المقدم من المحبشي للتجارة والوكالات (الشاكبي) بمبلغ (175,000) دولار وفقاً لحضر فتح المظاريف.
3. قامت لجنة التحليل والتقييم باستبعاد العطاء المقدم من الشاكبي في مرحلة التقييم الفني نتيجةً لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية التي تم ذكرها في رد الجهة على الهيئة وتم تأهيل العطاء المقدم من مجد الكترىك للتجارة كونه مستوفٍ لكافة الشروط والمتطلبات وأوصت اللجنة بإرساء المناقصة عليه بمبلغ (190,950) دولار.
4. قامت لجنة المناقصات بالجهة بتاريخ 18/11/2014 بإقرار نتائج التحليل والتقييم وإرساء المناقصة على مجد الكترىك للتجارة كونه مستوفٍ لكافة متطلبات الاستجابة والتأهيل والمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في وثيقة المناقصة.
5. قامت الجهة بإخطار صاحب العطاء الفائز بتاريخ 26/11/2014 كما قامت بإخطار الشاكبي بنتائج الإرساء بتاريخ 27/11/2014.
6. ذكرت الجهة بأن الشاكبي لم يتقدم إليها بأي اعتراض.
7. قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا بتاريخ 10/12/2014.

بـ- إجراءات المكتب الفني للتحقق من العينات:

نظراً لكون الشاكبي تقدم إلى الهيئة في نفس الفترة بخصوص نفس العدادات المقدمة منه في عدة مناقصات فقد قامت الهيئة بالاستعانة باستشاري للفصل في الخلاف بين الشاكبي وكهرباء منطقة تعز بخصوص العدادات المقدمة منه كعينة في المناقصة رقم 4/4 ممدي 2014.





مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوب في وثيقة المناقصة حيث خلص التقرير المرفوع من الاستشاري إلى عدم تأهيل عينات الشاكبي كون بعض أجزائها الداخلية (الرئيسية) غير مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة وردية الصنع وذلك بسبب وجود عدد من الملاحظات في الفحص الميكانيكي لعدادات الشاكبي حول (ملف الجهد، ميزانيني أقصى الأحمال والأحمال المتدنية، حوامل القرص "البيرنج العلوي والسفلي"، وجود نقص في أجزاء العينات المفككة) وبحسب ما هو مثبت في تقرير الاستشاري المهندس احمد قاسم المدحجي المرفق بملف الشكوى.

جـ. ملاحظات المكتب الفني بالنسبة للشاكبي:

1. تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية.

2. العطاء المقدم من الشاكبي أقل العطاءات المقدمة للمناقصة سعرا وفقاً لحضور فتح المظاريف.

دـ. ملاحظات المكتب الفني بالنسبة للجهة:

1. قامت لجنة المناقصات بإقرار نتائج التحليل والتقييم وإرساء المناقصة بتاريخ 18/11/2014م وقامت بإخطار الشاكبي بتاريخ 27/11/2014م أي بعد (8) أيام من تاريخ صدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء بالمخالفة لنص المادة (192) الفقرات (ب، د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات التي تشير إلى وجوب إخطار كافة مقدمي العطاءات الآخرين باسم صاحب العطاء الفائز والبلغ الذي تم الإرساء عليه خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء.

2. لوحظ في وثيقة المناقصة قصور في إعداد المواصفات الفنية للعدادات حيث ورد في مواصفات بعض أجزاء العدادات أن تكون ذات جودة عالية بدون الإشارة إلى كيفية تقييم الجودة ومعاييرها.

هـ. رأي المكتب الفني:

من خلال ما تقدم يرى المكتب الفني رفض الشكوى لصحة الأسس التي بنت عليها الجهة قرار استبعاد عطاء الشاكبي في المرحلة الفنية وتأكيد الاستشاري على ذلك...الخ.

وابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، إنفذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، ولما كان الثابت من الأوراق أن العدادات المقدمة من الشاكبي كعينة للعدادات المذكورة في عطائه غير مطابق للمواصفات الفنية المطلوب في وثيقة المناقصة وردية الصنع وفقاً لما هو موضح في تقرير الاستشاري المدون آنفاً، فإن استبعاد العطاء المقدم من الشاكبي يعد إجراء صائباً وموافقاً للقانون، ولذلك،

وإسناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن





الحكومية، والمادتين 417 ، 419 من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- رفض الشكوى لصحة الأسس التي بنت عليها الجهة قرار استبعاد عطاء الشاكى في المرحلة الفنية.

- تنبيه الجهة إلى ضرورة أخذ الملاحظات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها في المناقصات القادمة مع ضرورة تحديث وتوضيح المواصفات الفنية الخاصة بالعدادات وتلافي استخدام الالفاظ العامة التي لا يمكن تقديرها وتقديرها وبالاخص مواصفات ( ملف العهد، ميزانيتي الأحمال والاحمال المتدنية، حوامل القرص "اليرنج العلوي والسفلي") وذلك في المناقصات القادمة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات 15 ربيع الاول 1436 هجرية الموافق 1/6/2015 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/عبدالحميد أحمد التوكيل  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ محمد أحمد ثابت  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ أمين معروف الجندي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبد الملك أحمد العرضي  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

